اختارت نفسها تقبل لقبول شهادة المعتق وعكسه وتجوز شهادة
الابن على شهادة ابيه وقضايه وكتابه وذكر الخصاف انها لا تجوز
على قضايه والاول اصح والشهادة على الشهادة جائزة لمرض الاصول
وموتهم وبعدهم في غير حد وقود وان حدث في الاصول جرح يوجب
التوقف في الشهادة كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف
فيها ويجوز القضاء والشهادة بالارث بشرط لقبولها اربعة شرائط
احدها انه كان لمورثه وبالانتقال الى الوارث وانهم لا يعلمون له وارثا
غيره وان يبينوا جهة النسب وان شهدوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا
غيره بارض كذا تقبل عند الامام خلافا لهما وان شهدوا بانه وارثه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال
يجب لا يدفع المال اليه حتى يتلوم القاضي وان كان ممن يرث على
كل حال كالاب والابن يتلوم القاضي ويحتاط ثم يقضي له بالكل وفي
الزوج والزوجة يقضي له باقل النصيبين عندهما وقال محمد باكثرهما
ومدة التلوم لم تقدر وقال الطحاوي حول شهد انه قال مست
ثيابكما تعبدي هذا حر وقد مر تقبل ان ادعى العبد عنده وعندهما
تقبل بدون دعواه ولا يشترط دعوى الامة بالاجماع لان التباين غيرها
تقبل البينة على انه ابوه او ابنه او على امراة انها بنته او امه وثبت
النسب منه وان لم يدع فعليه حقا وكذلك الزوجة وان لم تدع مهرا
ولا نفقة ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او جده او نافلته لا تقبل
حتى يدعي قبله حقا فحينئذ تقبل ويثبت النسب الشهادة على الشراء
المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا
اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او شهدوا انه ملك هذا المدعي
اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا
انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم
قيل تقبل وقيل لا تقبل انكر البيع مع قيام البينة على الشراء منه بالف
ثم اقام البينة على ان المشتري رد الدار عليه تقبل بينته ونقض
البيع ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاخر بالابراء جاز
وثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل
تنبيه الشهادة على قضاء القاضي ملزمة ولا يشترط احضار
شهود الاصل فيكتفى بالشهادة على قضاء القاضي فلان بكذا ولو بعد
موته ولا بد من تسمية القاضي كذا في البحر الرايق وفي القنية اشهد
القاضي شهودا الى حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل
لا عبرة به والحضور شرط انتهى اي حضور الشهود حكم القاضي شرط

لصحة

لصحة شهادتهم وقال في القنية خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على
حكمه يصح اشهاده والله تعالى اعلم

باب من لا تقبل شهادته

الاصل ان الشهادة ترد بالتهمة وتمكن التهمة بكون المعنى في الشاهد
كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له او ارتكابه امرا قبيحا شرعا او امرا
مستحقا او تتضمن شهادته رد مغرم او جلب مغنم او انفراده بما
شهد به واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة مانع لقبول الشهادة واما
في الصغاير فان سمته الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل ومن اشتدت
غفلته لا تقبل شهادته واذا ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فان
كانت شهادة حقيقة كشهادة المولى لعبده والزوج لزوجته لا تقبل
بعد زوال العلة وان لم تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير وكافر
تقبل بعد زوال العلة والمعروف بالعدالة اذا شهد زورا عن ابي يوسف
لا تقبل شهادته ابدا وان شهد الفاسق فلم يقض بشهادته حتى
تاب لا تقبل وكذا لو تزوجها الشاهد قبل القضاء بطلت شهادته
ولا تقبل شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه ولو بنحو عشرين سنة
وابطل القاضي بينته ولا شهادة من اقر به لزيد ثم شهد به لعمرو
واذا لم يذكر الشهود انه في يد المدعى عليه بغير حق وشهدوا انه
ملك المدعي الاصح انه لا يقبل وافتى الصدر الشهيد انه يقبل
ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها ذا مروءة في الاصح كما في المبسوط
ولا شهادة الاعمى ولو فيما يشهد فيه بالتسامع ولو تحمل حالة ابصاره
ثم عمي لا تقبل ولا تقبل شهادة الاخرس بالاتفاق ولو جن الشاهد
او عمي او خرس او فسق بعد الاداء امتنع القضاء ولا تقبل شهادة
صبي وعبد ومدبر ومكاتب وام ولد وكافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
كما في الاشباه ولا شهادة مسلم حد في قذف ثم تاب ولا شهادة مسلم
ولا شهادة احد الزوجين للاخر ولو رقيقا ولا شهادته على زوجته
بالزنا والقذف ولا على اقرارها بالرق لمدعيها وتمامه في الاشباه
ولا الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله ولا المولى لعبده ومكاتبه و
مدبره وام ولده ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمفاوض
ولا شهادة من يجر الى نفسه بشهادته مغنما او يجر لاصله او فرعه
او زوجه ولا من يدفع بها عنه مغرما ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة
اهل سكة غير نافذة بشيء من مصالحها ولا اهل قرية على ضيعة انها
من قريتهم ولا شهادة غنيين على قريتهما بوقفه على فقراء قرابته
وبعدهم على المساكين ولا شهادة المستاجر لموجره بما استاجره ولا
المستعير لمعيره بما اعاره ولا الاجير الخاص لمن استاجره ولا شهادة

Copyright © King Saud University